

١- تلاحظ ان اللجنة الخاصة المختصة بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في العالة في ناميبيا في اطار تنفيذ الانقلاب؛

٢- وتلاحظ كذلك ان الامانة العامة قد لفتت نظر مجلس الامم المتعدد لнациبها الى تلك الالتماسات التي اثارت مسائل تهمه، وان المجلس قد اخذها بعين الاعتبار في مبادرته للوظائف الموكولة اليه بموجب قرارات الجمعية العامة (٢٤٤٨) (دما - ٥) و (٢٣٢٥) (الدورة ٢٢) و (٢٤٠٣) (الدورة ٢٣)؛

٣- وتلفت نظر الملتمسين المدنيين الى التقرير المقدم بشأن القاليم من المبنية الخاصة (١) والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بشأن مسألة ناميبيا، وكذلك الى تقرير مجلس الامم المتعدد لнациبها (٢) .

الجلسة العامة ١٨١٩  
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

### القرار ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤)

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها  
التي تمرق تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة' في روديسيا الجنوبية،  
وナミビア، والقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية،  
وفي سائر القاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية،  
والجهود الرامية الى القضاء على الاستثمار والفصل  
العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : "نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها  
التي تمرق تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' في روديسيا"

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) ، الفصل السابع .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٤ (A/7624/Rev.1) .

البنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل المنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ” ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلقة بهذه المسألة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخاصة الى الفترة الثامنة من ديباجته ، والتي قرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واقتناعاً منها بأن اي نشاط اقتصادي او نشاط آخر ، يكون مخرقاً لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومصدراً للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل المنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي والاقاليم المستعمرة الأخرى ، يشكل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ، ويعتبر وبالتالي منافياً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وان تشير الى انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقاً للفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، التزام بتأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها ومواردها الطبيعية من التعسفات ،

١- تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلقة بهذه المسألة :

٢- وتؤكد من جدّيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لاقاليمهما ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحهما في ضوء الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣- وتؤكد ان المصالح الاجتماعية الاقتصادية وغيرها الحاملة في الاقاليم المستعمرة والقائمة باستغلال هذه الاقاليم تشكل عقبة رئيسية تهدىء استقلالها السياسي وتحمّل سكانها الأهلية بموارد ها الطبيعية ؛

٤- وتعلّم ان آية دولة قائمة بالادارة تحترم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها او تقدّم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية ، انما تتحقق بذلك الالتزامات التي اخذتها

(١) المرجع الاخير ، الملعق رقم ٢٣ ألف ( A/7623/Rev.1/Add.1 )

على عاتقها بموجب الفصلين الحارى عشر والثانى عشر من ميثاق الام المتحدة ، وتمررل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

٥- وتشجب استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والا ساليب الممارسة في الاقاليم الواقعه تحت السيطرة الاستعمارية من تلقاء المصالح الاجنبية الاقتصادية والماليه وغيرها الرامية الى اداره الحكم الاستعماري ؟

٦- وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية التي لم تتخذ اية تدابير لتنفيذ الا حكم المختصة من قرارات الجمعية العامة ؟

٧- وتلتهم من الدول القائمه بالادارة والدول المعنية التي تسهم شركاتها ويسيئم مواطنوها بنشاطاتاكهذه ، ان تقوم ،وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ، وقرارها ٢٢٨٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخد في ٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٢٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخد في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،باتخاذ التدابير الفوريه الازمة لانهاء جميع الممارسات المنظويه على استغلال للاقاليم والشعوب الواقعه تحت الحكم الاستعماري وذلك خاصه بمنع الاستثمارات الاجنبية ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، التي تتعارض مع اهداف القرارات المذكورة اعلاه ؟

٨- وتلتهم من جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة الازمة للكف فورا عن توفير الاموال او غير ذلك من اشكال المساعدة الاقتصادية والتكنولوجية للدول الاستعمارية التي تستخد م مثل هذه المساعدة في اخماد حركات التحرر القومي ؟

٩- وتلتهم من اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في دورتها الخامسة والعشرين ؟

١٠- وتلتهم من الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجولة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٨٣١  
٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

### القرار ٢٥٥ ( الدورة ٢٤ )

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالام المتحدة  
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،